المحددات الضامنة لتفعيل دور المؤسسة البرلمانية

-مقاربة نظرية -

أ/ شلغوم نعيم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سطيف 2.

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على المحددات التي تضمن أداء جيدللمؤسسة البرلمانيةباعتبارها ممثلة السلطة التشريعية، هذا ما يستلزم تحديد كل ما يؤثر في تأديةدورها التشريعي والرقابي، وفي هذا الصدد تبرز تأثير الاعتبارات السياسية في تحديد طبيعة الدور الذي تلعبه، كما أن فعالية المؤسسة البرلمانية تتعلق فعاليتها بمدى تأديتهـالمختلف الوظائف التشريعية والمالية والرقابية المخولة لها في الدستور ودرجة تأثيرها على الحكومة.

Resume:

Cette recherche a pour objectif l'étude surles déterminantsqui garantissentde bonne performancede l'institution parlementaire, ou tant que représenter le pouvoir législative. et pour cela il se déterminer tout les influences sur ses devoirs constitutionnels.il faut déterminertoutd'affecter sur le performance de rôlelégislatif et de contrôle,età cet égard, l'influencedeconsidérations politiquesqui déterminent la naturedu rôle qu'iljoue, et quel'efficacitéde l'institution parlementaireen ce qui concerneL'incidencedeson efficacitédans l'exécutiondes différentes fonctionslégislatives, financières et de contrôlequi lui sont conférésparla Constitutionetle degré d'influencesurle gouvernement.

مقدمة:

تعتبرالمؤسسة البرلمانية إحدى الركائز التي تقوم عليها الدولة الحديثة وكشرط أساسي لقيام نظام ديمقراطي يعبر عن المشاركة السياسية لكافة المواطنين، ومن هذا المنطلق نجد أن مكانة البرلمان تحتل أهمية كبرى في المنظومة السياسية

والدستورية للدولة الحديثة، بالنظر إلى تمثيله للسلطة التشريعية التي تقوم بإقرار التشريعات ورسم السياسات العامة باسم السيادة الشعبية.

ولهذا نجد أن الوظائف التي يضطلع بها هذه المؤسسة تتأثر بمجموعة من المحدداتالتي تفرزها المنظومة الدستورية والسياسية السائدة في أي بلد، التي من خلالهاتتحدد طبيعةالدور الذي يقوم به البرلمان ودرجة فعاليته، ولعل أن مسألة تفعيل النشاط البرلماني تبقى مطروحة في الدول النامية التي تعرف برلماناتها ضعفا وانحسارا نظرا لتأثير العديد من العوامل القانونية والسياسية والاجتماعية السائدة فيها.

وانطلاقا من هذه المعطيات نجد أن تفعيل أداء المؤسسة البرلمانيةيتأثر بمجموعة من المحددات، التي تساهمفي تحديد شكل ومكانة البرلمان ضمن المنظومةالدستورية التي من خلالها تظهر قوة البرلمان انطلاقا من المهام وصلاحياتالمخولة له في الدستور، إلى جانب ذلكتأكيد حضوره في الحياة السياسية باعتباره المؤسسة المكرسة للديمقراطية النيابية نظرالتمثيلهلكافة فئات المجتمع، مما يضمن ذلك وجود نقاش برلماني واسع وحرتبرز من خلاله مختلف الآراء السياسية، والتي تعكسمدى فعاليةالبرلمان في قدرته على أداء وظائفه التمثيليةوالتشريعيةوالرقابية. ومن هذا المنطلق يستدعي المنطق المنهجي طرح الإشكالية التالية:

ماهي المحددات التي تضمن فعالية الأداء البرلماني؟ وكيف تؤثر في نشاط المؤسسة البرلمانية؟إلى أي مدىتساهمهذه المحددات فيتوجيه البرلمان نحو الاستجابة للتطلعات الشعبية ؟

المبحث الأول: المحددات السياسيةوالدستورية.

تؤثر المحددات السياسية والدستورية في تحديد درجة فعالية المؤسسة البرلمانية باعتبارها مؤسسة تستمد قوتهاواستقلاليتها انطلاقا من تمثيلهاللإرادة العامة، حيث تعكس عملية التمثيل والانتخاب درجة تطورالديمقراطية في أي دولة، ولعل أن هذا التطورمرتبطبضمان احترام قواعد اللعبة الديمقراطية، التي يضمنها الدستورالذي يقر باستقلاليةالمؤسسة البرلمانيةباعتبارهامؤسسة ذات سيادة، ومن هذا المنطلقنجد أن الموقع الذي تحتله في حاجة ماسة إلى ضماناتلتفعيل دورها.

1 -محدد التمثيل: إن التمثيل البرلماني مر بمسار تاريخي طويل وتعتبر أوروبا مهد النظام التمثيلي، وفي هذا الصدد نجد أن العمل البرلماني تطور في بريطانيا باعتبارها البلد الأول الذي نشأ فيه البرلمان، ونتيجة للتغيرات الجوهرية التي حدثت في نظامها السياسي مست جانبيهالوظيفي والهيكلي، من خلال تكريسه لتقييد سلطة الملك الذي انجر عنه فتح المجال أمام قيام مؤسسات سياسية تمارس السيادة نيابة عن الشعب[1]. هذا ما يظهر في انتشار النظام البرلماني في معظم دول أوروبا الغربية التي ظهرت فيها مجالس برلمانيةمعبرة عن إرادة شعوبها وذلك من أجل القضاء على استبداد الملوك.

ولهذا نجد أن أصول النظام التمثيلي له مناصرين ومفكرين نظروا لهذا النظام خلال طرحهم لفكرة الديمقراطية النيابية كنمط للحكم مثل (**جون جاك روسو**) الذي ساعده على التطور تدريجيا، والذي يتكرس بقيام مجلس تمثيلي مستقل يجسد السيادة الشعبية، يتمتع من خلالها بصلاحيات واسعة خاصة في المجال المالي، وفي هذا الشأن أطلق شعار "**لا ضرائب بلا تمثيل**" وهذادلالة على أن الضرائب لا يمكن فرضها إلا بوجود مجلس نيابي منتخب.ومن هذا المنطلق يعتبر البرلمان هيئة تمثيلية خالصة مكونة من أفراد فوضهم الشعب مسؤولية تمثيله لوضع أطر قانونية تحكم وتنظم المجتمع[2].لهذا نجد أن البرلمان يغلب عليه طابع التمثيل الذي يعد قاعدة أساسية يرتكز عليها باعتباره مؤسسةتمثل السيادة الشعبية.

بما أن التمثيل البرلماني يجسد نظام الديمقراطية النيابيةفإن تفويض النواب من أجل إقرار قوانين باسم الإرادة الشعبية، يأتي معبرا عن أهمية التمثيلالبرلماني بالنسبة لتحديد منطلقات وتوجهات السياسات العامة، أين يتبلور نقاش برلماني يدافع يؤدي إلى إقرار سياسات ذات فاعلية معبرة عن مصالح ومطالب مختلفالفئات المجتمعية.

إن مبدأ التمثيل يجعل من المؤسسة البرلمانية متميزة عن باقي المؤسسات الأخرى، نظرا لتشكلها من أعضاء ينتخبون لتمثيل التعداد السكاني الحامل لجنسية الدولة، ووفقا لتركيبتهم الديمغرافية وتقسيمهم الجغرافي، ومن خلال التمثيل البرلماني تنصهر جميع المكوناتالسياسية والمجتمعية داخل بوتقة البرلمان، ولهذا يتطلب توافر تمثيل عادل ومتساو يضمنتمثيل مختلف الفعالياتبداخلهوذلكلتقوية الدولة وتحصينها.

فالتمثيلالبرلمانييساعد على فض النزاعات التي يمكن أن تقع بين مختلفأطياف المجتمع، خاصة في المجتمعات التييغيب فيها التجانس الاجتماعي، لهذا نجد أن الطابع التمثيلي للبرلمان يؤدي إلى تشجيع الحوار وحل المشاكل سلميا داخل قبة البرلمان وبالعمل على امتصاص درجة التصادم بين مختلف القوى السياسية والاجتماعية، إذ تعكس هذه القاعدة الواقع الحقيقي للتعددية السياسية وللتنوع المجتمعي بطريقة تكفل حقوق جميع المكونات وتجنب اضطهاد الأقلية من قبل الأغلبية عن طريق تكريس المواطنة عبر التمثيل البرلماني.

وتولد هذه الأوضاع الشعوربالاستبعاد من العملية السياسية لدى بعض فئات المجتمع مما سيترتب عنه عدم تمتع الناس بحياة جيدة ومستقرة، نظرا لوجود برلمان غير ممثل للشعب تمثيلا حقيقيا ما يخلف ذلك تبعات سلبية تؤثر على استقرار كلامنالدولة والمجتمع [3]. وفي هذا الصدد فقد عرفت آلية التمثيل في الآونة الأخيرة اهتماما دوليا من خلال توسيع مجاله ليمس المرأة وضرورة تمثيلها، لهذا نجد أن التمثيل البرلماني تأثر بالتحولات التي يشهدها العالم وبالمعطيات الجديدة التي أفرزتها العولمة من خلال ظهور مقاربة الجندر(النوع الاجتماعي) التي ساهمت في إضفاء جانب كان غائبا عن الوظيفة التمثيلية للبرلمان.

ولعل أن تأثير مقاربة النوع الاجتماعي التي جاءت لتعميق التمثيل البرلماني وتوسيعه، من خلال إشراك المرأة في صنع القرار السياسي، ولهذا فقد تم اعتماد نظام الحصص في الأنظمة الانتخابية في العديد من الدول لأجل ضمان تمثيل العنصر النسوي من خلال تخصيص حصة ثابتة في القوائم الانتخابية لضمان حصولها على مقاعد لها في البرلمان لتأكيد حقها في المشاركة السياسية وكمثال على ذلك نجد أن الجزائر اعتمدت مؤخرا نظام الكوطة في قانون الانتخابات لمسايرة هذه التحولات.

2 - **محدد الانتخاب**: إن مفهوم الانتخاب يوحي إلى الاختيار الطوعي الحر الذي هو مختلف عن عملية التعيين فإنه يتحقق بالإرادة المعبّر عنها شخصياً بدون وسائط، ولقد حسَم الفكرالسياسي مبكراً الجدل حول التكييف الدستوري لفكرة الانتخاب هل هي حق أم تقنية ووسيلة، بتأييده لفكرة أن الاقتراع حق شخصي غير قابل للتفويت أو النيابة يمارسه صاحبُه مباشرةً، فجوهر العمليةالانتخابية لا تتوقف عند التكريس

الدستوري لها، لأنها تعبير أصيل عن السيادة والتمثيلية والشرعية الدستورية والسياسية، وهي حق إلزامي غير ممنوح تعترف به الدولة، فالانتخاب إذن يعتبر حقا سياسيا بعد أن كان حقا طبيعيا يمارسه الفرد المواطن داخل دولته.

إن وضوح مفهوم الانتخاب الذي من خلاله يمارس الناخب المواطن جزءاً من سيادته وفق ما أسماها "روسو" بالإرادة العامة، التي هي صعبة المراس بشكل شخصي ومباشر، لهذا طرحت اجتهادات ومفاهيم وآليات للنيابة عن الأفراد للتعبير عن سيادتهم من خلال ممثلي السيادة العامة، بمعنى في إطار التمثيلية المؤسَّسة على التفويض الإرادي والمتوافق حوله، فلا يكتمل التمثيل ولا يحقق أهدافه إلا إذا احترمت إرادة الممثلين في الدفاع عن الحقوق العامة، ووجود ضمانات في الدستور والقوانين ذات الصلة لتجسيد الشرعية بمعناها التعاقدي والقانوني[4].

وبالتاليالتأسيس لبرلمان ديمقراطي لا يتم تحقيقه إلى عبر الانتخاب العامالذي من خلالهيتم تفويضسيادة الشعب إلى برلمان منتخب من طرف الشعب، وفي هذا الصدد أقرت مختلف الأنظمة الدستورية المقارنة أن تشكيل البرلمانيتم عبر إجراء الانتخابات، أين تؤول للشعب حرية اختيار من يمثله، وبالتالي تسمح عملية الانتخاب في التعبير عن إرادته فيمن يفوض الحكم باسمه لإقرار سياسات تلبي مطالبه وتستجيب لتطلعاته، ومن هذا المنطلق تعتبر الانتخابات الآليةالمثلى لإسناد السلطة ومن خلالها يتم تكريس نظامديمقراطي الذي يقتضي وجود برلمان منتخب يتم تجديده دوريا[5].

ولهذا نجد أن الانتخاب تعد الوسيلة الأساسية لتكريس الديمقراطية النيابية التي تعتبر جوهرالديمقراطية المعاصرة التي يتحقق بواسطتها حكم الشعب، ومن هذا المنطلق نجد أن عملية الانتخابتعد القاعدة الضامنة لقيام برلمان ديمقراطي بوصفه ممثلا للشعب، مما يجعله يتعامل بالندية مع المؤسسات الأخرى، وتظهر قوته في مدى إتقانه لدور الوسيط وتمثيله لكافة أطياف الشعب[6].

ولهذا نجد برلمانات الدول الديمقراطية أولى المؤسسات التي تواجه المسائلة الشعبية خلال الانتخابات، حيث مع نهاية كل عهدة انتخابية يعمل الناخبون على التجديد لأعضائه، لهذا فمن واجب البرلمانيين الالتزام باحترام الوعود الانتخابية التي قدموها للناخبين، من منطلق أن شرعية التمثيل يستمدونها من الشعب مما يتطلب منهم الدفاع

عن حقوق المواطنين بالتواصل والتفاعل الدائم مع محيطهم، وذلك بخلق التلاحم بين البرلمان وجمهوره.

وفي هذا السياق أصبحت الانتخابات الحرة والنزيهة محدد ضامن لتفعيل دور المؤسسة البرلمانية في كل الدول، من خلال أنها تلعب دورا أساسيا في التأسيس لنظام ديمقراطي، ومن اجل تكريس ذلك نجد العديد من الدول تعتمد قوانين انتخابية تختلف في كيفية تنظيم الانتخابات، والتي تتم وفق نظم وآليات متعددة ومختلفة، فيما يخص تحديد حجم الهيئة الناخبة أو في كيفية احتساب الأصوات وتوزيع المقاعد، نظرا لاختلاف ظروف كل دولة وثقافة شعوبها وما يسودها من اتجاهات دستورية وسياسية [7].

وبالتالي من الضروري أن تتوافر في الهيئات التي تشرف على تنظيم الانتخابات التشريعية معايير النزاهة والشفافية، عند إشرافها على مراقبة الانتخابات للحفاظ على مصداقية نتائجها، والتي تؤدي إلى إفراز برلمان قوي يستمد شرعيته من التفويض الانتخابي، ولهذا يتطلب صياغة نظام انتخابي جيد وملائم يعتمد على تجسيد معايير التمثيل الجيد والعادل لمختلف فئات الشعب تراعى فيها الاختلافات جغرافيا واجتماعيا[8].

إنتوافر الشروط اللازمة لإجراء انتخابات تنافسية وحرة التي تعد محدد ضامن لجعل البرلمانديمقراطيا، والذي يتطلب توافر ترتيبات دستورية ومؤسسية كفيلة بصياغة التفضيلات والتعبير عنها خلال ممارسة مهامه، إذن لا يمكن الحديث عن برلمان ديمقراطي إذا كان لا يمتلك قوة الفعل في إحداث توازن خلال أداء مهامه الدستورية[9]. إذ تسمح عملية انتخاب البرلمان بطريقة ديمقراطية بتحمل أعلى درجات التنوع، من خلال قدرته على احتواء المصالح المتعارضة وتعايش مختلف الأطراف وضمان التكيف مع التغيرات الحاصلة، فإذا ما قارناه بغيره من المؤسسات السياسية الأخرى، نجده يمثل مصدرالسلطات الأخرى مما يجعله قاعدة أساسية في قيام نظام ديمقراطي[10].

وفي هذا الإطار ينصب اهتمام البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) والإتحاد البرلماني الدولي (IPU) على ضرورة تدعيم العملية الانتخابية عند تشكيل البرلمان، من أجل إفراز مؤسسة تمثيلية قوية تضطلع بالمهام المسندة إليها، ولضمان الاستقرار

السياسي في مختلف الدول إلى جانب استدامة المكاسب الديمقراطية بإجراء انتخابات حرة ونزيهة لهذا يهدف هذين البرنامجين إلى تدعيم عمل برلمانات الدول النامية التي تشهد أداء ضعيفا ودورا محدودا لا يرقى إلى مستوى تطلعات شعوبها وللمهام التي أسست من أجلها.

وفي سياق متصل خلصت دراسة أشرف عليها الاتحاد البرلماني الدولي لصاحبها **"دافيد بينتام"** الذي أصدر تقريرا عام 2006 بعنوان **"البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين"** أكد فيه على أن: أول معيار يقوم عليه البرلمان الديمقراطي هو تمثيله للشعب بمعنى تكريسه للإرادة الشعبية التي عبر عنها الناخبون في اختياراتهم للنواب والأحزاب السياسية فوجود برلمان غيرمنتخب بطريقة ديمقراطية سليمة من العيوب في الإجراءات المهدة للعملية الانتخابية، يجعله فاقدا أو ناقصا للشرعية مما يؤدي ذلك إلى الانتقاص من قدرته في التعبير عن انشغالات الرأي العام إزاء القضايا التي تهمه، لهذا ينبغي أن يعكس البرلمان الديمقراطيالتنوع الاجتماعي السائد في الدولة من حيث النوع، اللغة، الدين وغيرها من السمات المهمة سياسيا. فالانتخاب إذن يبقى الآلية الملائمة التي تضفي الشرعية على المؤسسات السياسية للدولة الحديثة لكي تنال الرضا الشعبي إذ أنها تبقى الأداة التي يتم من خلالها مراقبة البرلمان من طرف الشعب وذلك بإخضاعه للمسائلة والمحاسبة خلال عملية تجديده.

ومما سبق نستنتج أن التمثيل والانتخاب تعد قاعدة محورية في قيام برلمان يمثلالسيادة الشعبية، ووفقا لهذه المحددات تدرك هذه المؤسسة أن وراءها رأيا عاما قويا لا يقبل من نائبه إلا العمل الجاد في تحمل مسؤولية أمانة الوكالة النيابية التي تستمد رمزيتها وقوتها من التمثيل والانتخاب، ما ينعكس ذلك إيجابا يتمثل في تحقيق رشادة وفعالية الأداء البرلماني مما يؤدي ذلك إلى ترشيد أداء السلطات العامة من خلال توازن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ما يؤدي ذلك إلى تقوية الدولة باكتسابها برلمانا قويا وحكومة قوية يحكمها إطار دستوري[11].

3 - **محدد الاستقلالية:** لقد جاء مبدأ الفصل بين السلطات ليكرس استقلالية السلطة التشريعية، لهذا نجد أن هذا المبدأ أعطى دفعا قويا لقيام برلمان مستقل بعيدا عن ضغوطات السلطة التنفيذية، وبذلك يعتبر محدد استقلالية البرلمان قاعدة وشرط

أساسي في تجسيد برلمان ديمقراطي يرقى إلى تمثيل السلطة التشريعية، لذا فدرجة استقلالية هذه المؤسسة متعلقة بمدى ترسخ الديمقراطيةفي أي بلد ضمننظامديمقراطي منفتح يحتكم إلى إرادة الشعب التي تجعله يتبوأ مكانة محورية في البنية المؤسساتية والدستورية للدولة، التي من خلالها يتحدد طبيعةالدور الذي يلعبه البرلمانانطلاقا من مستوى الاستقلالية التي يتمتع بها.

وبالتالي استقلالية البرلمان تعد من بين المؤشرات التي تؤكد نجاحه في الحفاظ على صلاحياته الدستورية، مما يجعل منه سلطة قائمة باعتباره مؤسسة دستورية مستقلة تتمتع بحصانة تضمن الممارسة الفعلية لمهام السلطة التشريعية، وبالتالي الاستقلالية العضوية والوظيفية تبقى المحدد الضامن لفعالية التدخل البرلماني، من منطلق أن مبدأ الفصل بين السلطات جاء ليكرس استقلالية السلطات عن بعضها البعض.

وفي هذا الصدد نصت معظم الدساتير الحديثة على استقلالية البرلمان خلال ممارسته للاختصاصات التشريعية والرقابية، بالنظر إلى أن وظيفتي التشريع والرقابة من أبرز وظائف البرلمان الحديث، كما أن الآليات المعتمدة في ممارسة هذه الوظائف، ودرجة إعمالها من المؤشرات الدالة على مدى فعاليته في ممارسته أدواره، من خلال قدرته على مسائلة الحكومة وسحب الثقة منها في حالة فشلها في الاستجابة لتطلعات الشعب[12].

ومن المظاهر التي تدل على استقلالية البرلمان هو الوضع الذي تعرفه برلمانات الدول المتقدمة من خلال قدرتها في إقرار الميزانية، نظرا لتمتعها باستقلالية تامة وسيادة كاملة في ذلك، وباعتبار أن الوظيفة المالية وظيفة لها خلفية سياسية وتاريخية تكرسمن خلالها مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا ما يظهر في منح الغرفة البرلمانية السفلى المنتخبة انتخابا مباشرا، صلاحيات في المجال المالي والتي تعزز من استقلاليتها في مناقشته المسائل المالية معتمدة على آليات برلمانية للمحاسبة والتفحص تجبر الحكومة على تقديم بيانات حول ذلك.

وفي هذا الشأن نجد دور البرلمان كثيرا ما تتسع تدخلاته في المجال المالي، من خلال القوانين المتعلقة باستحداث الضرائب أو في زيادتها أو إلغائها كما تتحدد استقلاليته

في إعداد الميزانية الخاصة به والمصادقة عليها باعتباره يمتلك الشخصية المعنوية، وفي هذا الشأن نجد العديد من دساتير الدول الديمقراطية خولت لبرلماناتها تحديد ميزانيتها باستقلالية تامة قصد عدم إحداث أي تبعية مالية إلى السلطة التنفيذية مما يعزز شعور البرلمان كسلطة بأنه سيد نفسه، من خلال صرف ميزانيته دون رقابة السلطة التنفيذية[13].وذلك لتكريس الاستقلالية البرلمانية بتجنب ضغوطات الحكومة التي من شأنها التأثير على استقلالية القرار البرلماني، الذي يتطلب تجنب ضغط الإضعاف المالي المؤثرعلى تمويل نشاطاته والتضييق على ممارسة مهامه.

إن تجسيد الاستقلالية المؤسساتية للبرلمان تقتضي وجود نظام داخلي يكفل الاستقلالية الإدارية والتقنية لهذه المؤسسة، وفي هذا الشأن نجد مختلف النصوص الدستورية تنص على ضرورة وجود نظام داخلي للبرلمان لأجل ضمانها، ولتدعيم استقلالية المؤسسة البرلمانية في الجانب الفني لابد من تدعيم وترسيخ الطابع المؤسساتي للبرلمان. وكما يشير **"صامويل هنتجتون"** في دراساته بأن عملية بناء المؤسسات التي يقصد بها قدرة المؤسسة على اكتساب قدر من القيمة والاستقرار والاستقلالية عن الأشخاص، وتقاس المؤسسية بدرجة تحقيق الاستقلال الذاتي، وبالتالي فعالية المؤسسة البرلمانية متعلقة بمدى استقلاليتها التي تتطلب توافر مجموعة من الشروط أهمها: العلاقة بين السلطتين، الاستقلال في الميزانية، طرق شغل الوظائف، طرق شغل المناصب النيابية، طرق التمثيل، القدرة على التماسك[14].

في هذا الصدد يلعب النظام الداخلي للبرلمان دورا محوريا في تحقيق استقلاليته من خلال مساعدته على ترسيخ وتثبيت الأركان المؤسساتية للمجلس البرلماني بتنظيم وتوضيح طبيعة العلاقة الوظيفية التي تربطه بالحكومة. كما أن القانون البرلماني يكرس استقلالية هذه المؤسسة بتفرغها لتنظيم شؤونها الداخلية مثل: نظام عمل الموظفين، تنظيم سير الجلسات البرلمانية والأهم من ذلك يحدد طبيعة العلاقة التي تحكم البرلمان بالحكومة، وإن كان ذلك منصوص عليه في الدستور إلا أن النظام الداخلي يوضح ذلك لكن من دون تعارضه مع أحكام الدستور. فعلى سبيل المثال طبقا للمادة 115 من دستور الجزائر لسنة 1996، نجد القانون العضوي 99 -02 المتعلق بالنظام الداخلي للبرلمان الجزائري يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس

الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.وفي هذا الصدد ظهرت اتجاهات سياسية ودستورية توجهت نحو الإنقاص من استقلالية البرلمان، وذلك بتضييق نشاطه وهذا ما إعتمده نظام "العقلنة البرلمانية" الذي تم تطبيقه في فرنسا منذ عام 1958 أين اتجه مهندسي هذا النظام نحو حصر سلطات البرلمان، حيث ينص دستور الجمهورية الخامسة بتقليص دور البرلمان وحصره، في المقابل تم توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب صلاحيات البرلمان الفرنسي أين أصبح رئيس الجمهورية يمارس السلطة بصورة فعلية أهمها قدرته في حل البرلمان، ومن خلاله أصبحت الحكومة تتدخل في نشاطاته وذلك بمبرر تأمين التوازن بين السلطات ولضمان استقرار الدولة، خاصة بعد التجربة المريرة التي عرفها النظام الفرنسي أيام الجمهورية الرابعة التي ميزها غياب الاستقرار السياسي الذي أخل بالسير الحسن لمؤسسات الدولة الفرنسية آنذاك[15].

إلى جانب ذلك نجد أنصياغة الأنظمة الداخلية للعديد من البرلمانات يتم وفقا لدستور الدولة، وهذا ما نجده في برلمانات الدول المغاربية التي فقدت الكثير من استقلاليتها، نظرا لتأثرها بنظام العقلنة البرلمانية، التي اعتمدت دساتيرها على هذا النظام مما أدى إلى إضعاف البرلمان الذي ولد ضعيفا، حيث ساهمت الأحكام الدستورية من تقييد صلاحيات البرلمان مما أدى إلى فقدان التوازن في علاقاته مع السلطة التنفيذية التي هيمنت على أعمال البرلمان نتيجة لتدخلها الواسع في اختصاصاته، امتدت إلى تحديد طبيعة التنظيم الداخلي.

بما أن الفقه الدستوري المعاصر يقر باستقلالية البرلمان فإن ذلك يستلزم استقلالية النائب وحمايته من كل الضغوطات أثناء ممارسة مهامه النيابية، ومن هذا المنطلق نجد أن نواب البرلمان لهم الحق في القيام باستطلاع ومراقبة نشاطات الإدارات المركزية والمحلية، مما يتطلب ذلك وجود حصانة برلمانية وحماية قانونية للنواب عند تقديم آرائهم بكل حرية وبعيدا عن كل الضغوطات والمساومات خلال مناقشة المشاريع القانونية المعروضة عليهم دون الخوف من التهديد في عضوية المجلس النيابي[16].وفي هذا الصدد تشير العديد من الدراسات البرلمانية أن تمتع البرلمان بالاستقلالية في إدارة شؤونه بصفة واسعة أو محدودة تحدده طبيعة النظام السياسي القائم، فاختلاف

الأنظمة من حيث الانفتاح والانغلاق تعكسه العملية السياسية التي تؤثر على دور البرلمان[17].

وبالتالي نجد مبدأ الفصل بين السلطات في معظم الأنظمة السياسية يبقى بعيدا عن التجسيدخاصة فيالعديد من الدول النامية التي تتغول فيها المؤسسة التنفيذية على المؤسسة البرلمانية، مما أضعف دور هذه الأخيرة نظرا لتركيز السلطة في رأس السلطة التنفيذية، ما يدل ذلك على صدق تصنيف النظم السياسية المعاصرة إلى صنفين نظم تتركز فيها السلطة في يد السلطة التنفيذية كما هو الحال في الديمقراطيات الناشئة، ونظم تتوزع فيها السلطة بين المؤسسات التنفيذية والبرلمانية والقضائية، مثلما هو سائد في الديمقراطيات العريقة.ولهذا يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات القاعدة التي تستند عليها الأنظمة الديمقراطية، الذي يتمثل مضمونه في استقلالية السلطات العامة في إدارة شؤونها وتأدية وظائفها بعيدا عن التداخل في الصلاحيات، وعلى هذا الأساس نجد أن هذا مبدأ استقلالية المجلس البرلماني الذي يعتبر شرطا أساسيالقيام برلمان جيد[18].

وبالتالي تحقيق استقلالية البرلمانات مرهونة بمدى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور، فاستقلالية هذه المؤسسةالتي تعد حجر الزاوية لجودة النظام المؤسساتي لأي دولة تريد التأسيس لنظام ديمقراطي حقيقي ولهذانجد أن مبدأ الفصل بين السلطات يضمن الاستقلال الوظيفي والعضوي للمجالس البرلمانية بمعنى وجود بنية جيدة للبرلمان مستقلة كليا عن السلطة التنفيذية، مما يؤدي إلى جودة مخرجات العمل البرلماني من خلال استقلالية التشريعات الصادرة عنه مما يعطي لها القوة القانونية اللازمة لتنفيذها، باعتبارها صدرت عن مجلس نيابي مستقل ذو سيادة بخلاف القوانين التي تأتي بها الحكومة والبعيدة عن النقاش البرلماني التي تحمل دلالات القهر والإجبار[19].

المبحث الثاني: المحددات الوظيفية.

تعد المؤسسة البرلمانية قاطرة الدولةنظرا للخصوصية التي تتميز بها، إذ تلعب دور الموجهللمؤسسات الأخرى إذا كان مستوى أدائها عالياونوعيا، ولعل أن شعور الناخبين بحضور البرلمان في الحياة السياسية متوقف بمدى تعبيره عن مصالحهم وبالحفاظ على المكاسب الوطنية ويتحدد كل ذلك من خلال فعالية الأداء المرتبط بالقيم

الديمقراطية، ليكون قادرا على فرض توازنا بين السلطات بقدرته على الممارسة الفعالة للمهام السيادية المنوط بها، لذا فجودة الأداء البرلماني يتمثل في مواجهة هيمنة السلطة التنفيذية في تسيير الشؤون العامة التي تتطلب وجود برلمان شريك وفاعل في عملية صنع السياسات العامة التي تحددها طبيعة الأداء البرلماني للوظائف التالية:

1 - **الفعالية في الوظيفة التشريعية:** إن السلطة التشريعية التي يقوم بها البرلمان تتحدد بمدى فعالية أدائه بإقراره لتشريعات جيدة تستجيب لتطلعات الجماهير، بالإضافة إلى متابعته المستمرة لمدى تطبيقها في الميدان وتحقيقها للأهداف المرجوة منها، وقياس فعالية أداء البرلمان مرهون بفاعلية العملية التشريعية، باعتبار التشريع وظيفة من اختصاص دستوري للبرلمان باعتباره ممثلا للسلطة التشريعية، مما يفرض على البرلمان مراعاة الأسس الجيدة في التشريع كي تعبر بصدق عن فاعليته وتأثيره على العملية التشريعية، بالنظر إلى المسؤولية التي تقع على عاتقهوالمتمثلة في متابعته لمشروع القانون يرسم من خلاله حدود لمجال للتدخل الحكومي في العملية التشريعية.

لقد بدأ الحديث عن جودة الأداء التشريعي للبرلمان منذ العشرين سنة الأخيرة، أين ارتفع فيها الاهتمام بنوعية التشريعات في أوروبا وفي الكثير من دول العالم، إذ عرفت عملية التشريع وتقنياتها اهتمامات أكاديمية نظرا لنقص كفاءة العديد من البرلمانات في العملية التشريعية، وهذا يعود لاتساع حدود تدخل الحكومة في السياسة التشريعية رغم أنها من الصلاحيات الدستورية المخولة للمؤسسة البرلمانية[20]. وبالتالي تأهيل المؤسسة البرلمانية من الجانب التقني من أجل صنع تشريعات جيدة وفعالة، من الضروري أن تستند إلى معايير الحداثة والديمقراطية ومن خلالها تظهر درجة تطور وفعالية الأداء البرلماني، ليعبر بصورة حقيقية عن متطلبات المواطنين عند دراسة مشاريع القوانين المطروحة عليه، ومن خلال ذلك تظهر فعالية العمل التشريعي للبرلمان عند تقويم كافة العيوب التي تبرز في القوانين لكيلا تفهم خاطئا أو يتم تأويلها حتى لا تظهر آثارا جانبية تمس بالمصلحة العامة.

لهذا يقتضي تفعيل الدور التشريعي للبرلمان من خلال تفاعله مع المجتمع ليجعله معبرا عن الواقع، ولتعزيز هذا الدور يتطلب توافر روابط دستورية تعمل على تفعيله أكثر، من خلال إشراك بعض المؤسسات الإستشرافية والاستشارية، وبتعزيز العلاقة فيما بين

الأحزاب السياسية لتفعيل الأداء البرلماني من خلال التأسيس للتوافق الحزبي خلال التدأول البرلماني، التي من شأنها أن تثري التشريعات الصادرة منه، إلى جانب ذلك ربط العلاقة مع فعاليات المجتمع المدني الذي يعتبر طرف فاعل في إضفاء الفعالية على عملية التشريع بإضفاء البعد التشاركي عنها[21].

ولعل أن فعالية البرلمان في التشريع تتعلق أساسا بمفهومي الصياغة التشريعية والسياسة التشريعية، حيث كما عرفهما "الأستاذ علي الصاوي": السياسة التشريعية هي عملية اتخاذ قرارات بالمعنى الإجرائي والتي تتضمن المفاضلة بين البدائل المتاحة والممكنة، والمقصود بالسياسة التشريعية هي الفلسفة التي تحكم عملية التشريع"، أما الصياغة التشريعية وهي "عملية ضبط الأفكار في عبارات محكمة وموجزة وسليمة كي تكون قابلة للتنفيذ".وعلى هذا الأساس يتبين أنه هناك فرق بين الصائغ والمشرع فالأول مصمم فني أما الثاني فهو صانع القرار المسئول أمام الناخبين عن السياسة التشريعية وعن صياغة النص القانوني[22]. لذلك نجد أن تأثير السياسة التشريعية تأثيرها أعمق على فعالية هذه الوظيفة لتعلقها بالعملية السياسية المتميزة بالتجاذب والتنافس السياسي بين مختلف القوى السياسية والتي من شأنها أن تعطي الصورة العامة عن درجة ترسخ الديمقراطية في أي بلد.

2 -الفعالية في الوظيفة المالية: إن المهمة الأساسية للبرلمان هي الحفاظ على المال العام من خلال الحرص على عدم اختلاسه، واستغلاله في تطبيق البرامج والسياسات العامة التي صادق عليها البرلمان، التي يخصص لها القانون السنوي للمالية، وفي هذا المجال يعتبر البرلمان السلطة المخولة بذلك من خلال امتلاكه الصلاحية المالية في إقرار الميزانية العامة للدولةمن خلال مناقشته للاعتمادات المالية المخصصة لكل الدوائر الوزارية بشكل مفصل، كما أن نشاط البرلمان لا يتوقف عند مناقشة وإقرار الميزانية فحسب وإنما يستمر في الإشراف عليها بداية من عملية المصادقة ومتابعة كيفية صرف وإدارة الحكومة لهذه الأموال، حيث يراقب عملية الإنفاق العام من خلال تفعيل آليات الرقابة خلال مسائلة الحكومة على مدى تطابق ما تم إنجازه في الواقع وفقا لما تم رصده في بنود الميزانية للسياسات المرسومة.

ولهذا تعتبر الصلاحية المالية البرلمان جوهر العمل البرلماني باعتبارها ذات عمق تاريخي فأول ما اعترف به الملوك، هو الإقرار بالصلاحية المالية للبرلمان المنتخب شعبيا بالتصرف في المال العام لكونه مال الشعب، ولهذا فعملية تحديد الضرائب التي يدفعها الشعب والقيمة المالية للإنفاق العام تنفق بقرار من المجلس البرلماني، والتي اعتبرت كقاعدة معمول بها من خلال أن الموازنة السنوية للدولة تتطلب قانونا يصوت عليه نواب المجلس المنتخب، وبذلك لا تستطيع الحكومة إنفاق المال العام دون وجود إعتمادات واردة في قانون الميزانية العامة الذي يبقى محل نقاش بين البرلمان والحكومة [23].

لهذا يتطلب وجود نخبة برلمانية تتمتع بالكفاءة والخبرة اللازمة من أجل التدبير الحسن للقضايا المالية والمساهمة الفعالة في صياغتها وإعدادها والإشراف على متابعة تنفيذها، ويمكننا التأكيد على معطى آخر الذي من شأنه أن يساعد على قدرة البرلمانيين في ممارسة صلاحيتهم في الحفاظ على المال العام، ويتعلق الأمر بإنغراس فكرة الخبرة في الثقافة البرلمانية فمن المعروف أن برلمانات الدول المتقدمة ديمقراطيا تعتمد بشكل مركزي على بيروقراطية إدارية وفريق مميز من الخبراء وذوي المهارات الفنية في القضايا المالية والتي تقع تحت الوصاية البرلمانية [24].

وتتمثل الوظيفة المالية للمجالس النيابية في أن يكون لها حق الولاية والوصاية على الأموال العامة من خلال الرقابة على جبايتها وعلى مصارفها، فهذه الوظيفة المالية التي تضطلع بها المجالس البرلمانية تعد من أقدم اختصاصاتها، وتعتبر العامل التاريخي في ظهور النظام البرلماني في بريطانيا فهذه الوظيفة منذ القدم وإلى اليوم بقيت تتمحور حول ضرورة مصادقة البرلمان على قوانين الضرائب والموازنة العامة وعقود الامتياز وكذا القروض العامة التي نجدها تصدر بموجب قانون عضوي [25].ويرتبط الأداء الجيد للبرلمان في حماية المال العام بمدى قدرته على التحرك في مكافحة الفساد الذي يستهدف المال العام وهذا بتفعيل الآلة التشريعية، بإعداد قوانين وآليات ملائمة لمكافحة الفساد، مما يؤدي ذلك إلى إنشاء لجان تحقيق برلمانية مستقلة يكون دورها متابعة التجاوزات التي تستهدف اختلاس المال العام، مما ينجر عنهتفعيل آلية المسؤولية السياسية لمحاسبة الحكومة عند تقصيرها في حمايته.

كما ترتبط فعالية الأداء البرلماني في عملية الحفاظ على الأموال العامة بتوافر مجموعة من الظروف والمؤهلات التي تجعل من البرلمان يتمتع بسلطة رقابية قوية في مجال حماية المال العام، فحاليا يوجد بجانب البرلمان العديد من مؤسسات المحاسبة المركزية ونظيرتها المحلية والإقليمية، عبر إعمال تقنيات وآليات التفحص وباعتماد لجان تقصي الحقائق وبذلك يمكن القول دون تردد أنه هناك ارتباط عميق بين حماية المال العام ومفهوم الديمقراطية البرلمانية.

فبقدر ما تؤثر شروط الديمقراطية الفعلية ومناخ التمتع بمنافعها بالقدر نفسه تصبح عملية حماية المال العام ممكنة من خلال تقوي سلطات البرلمان في صيانة الإنفاق العام، فالنصوص الدستورية والقانونية في العديد من الدول النامية بحاجة إلى تطوير ومراجعة، فعدم وضوحها غالبا ما يؤدي إلى تعدد القراءات مما يعني وجود ثغرات فيها لا تساعد ممثلي الأمة على ممارسة سلطة الرقابة في حماية المال العام[26]. كما أن وظيفة الحفاظ على المال العام عرفت مؤخرا اهتماما كبيرا نظرا لتأثيرات بعض المفاهيم الجديدة مثل الحكم الراشدالذي جاء في سياق التحولات التي مست الدولة ومؤسساتها ما يتطلب من المؤسسة البرلمانية مسايرة هذه التحولات.

3 - **فعالية الرقابة على الحكومة ومحاسبتها:** بما أن وظيفة الرقابة البرلمانية يحكمها الدستور فإن ضوابطها وحدودهاتتم في إطار قاعدة الضوابط والتوازنات، المعتمدة في النظام البرلماني، وفي هذا الصدد نجد أن برلمانات الدول المتقدمة تلعب دورا محوريا في ممارسة الرقابة من خلال قيامها بمسائلة الحكومة خاصة في المسائل ذات الاهتمام الجماهيري. وبالتالي تفعيل الدور الرقابي للبرلمان يتطلب إيجاد آليات تمكنه من فرض رقابة برلمانية تتوافق وروح الدستور، الذي يحكم العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة والذي من خلاله تتحدد الكيفية التي يمارس البرلمان وظيفة الرقابة والمحاسبة، التي تستند إلى إطار قانوني يضمن فعاليتها ما يعزز من مكانة البرلمان باعتباره مؤسسة دستورية، مما يستدعي حسن استخدام أدوات الرقابة المتاحة للأعضاء، واللجان البرلمانية وبمراعاة جوانبها السياسية واحترام نظام الحكم[27].

وفي هذا السياق تتحدد فعالية البرلمان في أداء مهامه الرقابية من خلال قدرته على محاسبة الحكومة وبإجبارها على تقديم بيان السياسة العامة، إلى جانب مسائلتها

على كيفية صرف الميزانية السنوية التي من خلالها يقتضي الأمر تفعيل آليات المسؤولية السياسية وهي آليات تسمح للبرلمان بتجسيد قوته في مسائلة الحكومة.

وبالتالي قوة البرلمان تتحدد في مدى إعماله لأدوات المسائلة باعتباره اصلاحية دستورية، يمتلك من خلاله صلاحية إقالة الحكومة عندما يتبين له أنها تخالف القانون خلال مارستها لوظائفها التنفيذية، وفي هذا الشأن تبين الدراسات أن 72% من البرلمانات في العالم تتمتع بهذه الصلاحية كما يمتلك 76% منها الحق بإنشاء لجان تحقيق برلمانية [28].

بما أن المسؤولية السياسية صلاحية دستورية مخولة للبرلمان تعتمد في تصحيح وتقويم الانحراف الحكومي، فإن تكريس قوة التدخل البرلماني مراقبة الحكومة يعد ركيزة أساسية في تفعيل أدائه، الذي يتحدد بمدى مباشرته لها بصورة فعلية باعتبارهاختصاص دستوري للبرلمان، حيث تعد الرقابة البرلمانية من الوسائل المهمة التي من خلالها تتحكم السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذيةمما يؤهلها بأن تكون قادرة على محاسبتها، وفي هاذ الصدد تظهر فعالية الأحزاب السياسية في تفعيل الآلة الرقابية للبرلمانمن خلال وجود معارضة برلمانية قوية تعطيه قوة ذاتية نحو التوجه إلى محاسبة الحكومة.كما تضفي آليات الرقابة استمرارية في النشاط البرلماني من خلال متابعته الدائمة لنشاط الحكومة الذي يتطلب توافر مجموعة من القواعد الصحيحة حيث جاء في تقرير لرابطة الكومنولث البرلمانية التي دعت برلمانات العالم إلى إتباع القواعد التالية:

1 - اعتماد منهجية راشدة في اطلاع البرلمان على الأوضاع المالية ويعتبر التوقيت المناسب واحد من ركائز هذه المنهجية إذ أن التأخر فيه يجعل الرقابة غير ذات معنى.

2 - فعالية المؤسسات التي تستهدفها الرقابة بحيث تتمكن من توفير سائر ضروراتها ومتطلباتها

3 - برلمان يستوحي مواقفه وأعماله من القيم الأخلاقية والمعنوية فضلا عن التزامه بمبادئ المحاسبة.

4 - العرض الواضح للأوضاع المالية في الجلسات البرلمانية [29].

كل ذلك مرتبط بمدى نجاح السلطة التشريعية في أداء دورها حيث أثبتت التجارب المعاصرة أن ذلك مرتبط بتوفر هامش واسع من الحرية والديمقراطية داخل النظام السياسي، الذي يعد مؤشرا حقيقيا على درجة التطور الديمقراطي واتساع حدود دورالمؤسسة البرلمانية فكلما قطعت الدولة شوطا كبيرا على طريق تحقيق التطور الديمقراطي وترسيخه، كلما اقتربت من أداء جيد للتطور التشريعي والرقابي على المؤسسة التنفيذية، فانتفاء سمة الديمقراطية عن النظام السياسي يعني غياب المؤسسة التشريعية ماديا[30].

خاتمة:

مما سبق نستنتج أن فعالية دور المؤسسة البرلمانية تتحكم فيها مجموعة من المحددات التي تتطلب توافر بيئة سياسية متشبعة بقيم الديمقراطية ما ينعكس بالإيجاب على أداء المؤسسة البرلمانية، فمحدد التمثيل يسمح بتعايش مختلف الفعاليات السياسية والاجتماعية تحت قبة البرلمان، أما محدد الانتخاب يؤدي إلى إيجاد برلمان ديمقراطي يؤسس لثقافة دستورية سياسية منفتحة تستند إلى قواعد التداول السلمي على السلطة، وبانتهاج الحوار والتوافق السياسي في حل المشاكل وبالاحتكام إلى الإرادة الشعبية عبر الانتخاب.

وبالتاليتفعيل الدور التشريعي والرقابي للمؤسسة البرلمانيةمرتبطة بمدى إقرار دستور ديمقراطي، يضمناستقلالية هذه المؤسسة من خلال اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات، الذي من خلاله تتحدد مكانة ودور البرلمان في قدرته على صنع تشريعات ذات فاعليةإلى جانب قدرته على مسائلة الحكومةمما يجسد ذلكحضور المؤسسة البرلمانية في تسيير الشأن العام.

لذا يمكن القول أنالمحددات السابقة الذكر تؤدي إلى تفعيل الحياة البرلمانية من خلال التأسيس لثقافة برلمانية إيجابية، تساهم في الحد من العزوف السياسي والانتخابي، وهذا ما يظهر في تدني نسب المشاركة في الانتخابات البرلمانية في العديد من دول العالم، ولأجل تجاوز هذا الوضع لابد من انفتاح المؤسسة البرلمانية على المجتمع، من خلال مشاركتها في التأصيل للتنمية السياسيةبما يتوافق وخصوصية البلد، إلى جانب ذلك من الضروري وجود علاقة بين البرلمان مع منظمات المجتمع المدني

سواء بعقدالشراكة أوبتمثيل هذا الأخير داخل البرلمانمن خلال توسيع المشاركة السياسيةلترشيد وعقلنة القرار البرلمانيبتحريره من التجاذبات السياسية.

الهوامش:

1 -التكامل بين البرلمانات واليونسكو، مجلة الفكر البرلماني، العدد21، مجلس الأمة، الجزائر، نوفمبر 2008، ص 259.

2 - الحبيب الدقاق، العمل التشريعي للبرلمان أية حكامة؟، مطبعة الأمنية، الرباط، 2009، ص 18 -19 .

3 - كريم السيد وآخرون، إصلاح ماذا في الحياة البرلمانية، برنامج الصلاح البرلماني، القاهرة 2003، ص174.

4 - أمحمد المالكي، الانتخابات البرلمانية في المغرب في ضوء معايير الحكامة الانتخابية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، 2008، ص03 -04.

5 - فرحاتي عمر، دور السلطة التشريعية في الأنظمة السياسية العربية، رسالة دكتورا، جامعة بسكرة، 2003، ص47.

6 - دافيد بيتام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين دليل للممارسة الجيدة، أنظر الموقع: WWW. IPU. ORG، تاريخ الدخول: 06 -02 -2011.

7 - رأفت الدسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص07.

8 - علي الصاوي، التنوع في تركيب البرلمانات المعاصرة.

9 - تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004: نحو الحرية في الوطن العربي، عمان، المطبعة الوطنية، 2005، ص 46 - 47.

10 - علي الصاوي وآخرون، لماذا الإصلاح البرلماني، برنامج الإصلاح البرلماني، القاهرة 2003، ص137.

11 - طاشمة بومدين، نفس المصدر السابق، ص 07.

12 - محمد علي الدباس، نفس المرجع السابق، ص 282.

13 - كريم السيد وآخرون، نفس المرجع السابق، ص ص175 - 178.

14 - عادل البصيلي وآخرون، من برلمان معقلن إلى برلمان شريك، مجلة الحياة النيابية، العدد 73، مجلس النواب التونسي، تونس، 2005، ص109.

15 - إيلي خوري، ورقة عمل الندوة الإقليمية حول تعزيز الدور الرقابي للبرلمانات العربية، ملخص تنفيذي، ص09. تصفح الموقع الالكتروني: www.arabparliaments.org تاريخ التحميل يوم: 13 -01 -2011.

16 - تقرير البرلمان في الدول العربية، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، ص17، تصفح الموقع الالكتروني: WWW.ARABRULEOFLAW.ORG تاريخ التحميل يوم 2011/01/15.

17 - محمد علي الدباس، نفس المرجع السابق، ص 296..

18 - روبرت ميتينارا وآخرون، نحو مفهوم جديد للعمل البرلماني يناسب الديمقراطيات الحديثة، برنامج الإصلاح البرلماني، القاهرة، 2003.

19 - روبرت ميتينارا وآخرون، نفس المرجع السابق ذكره، ص 58.

20 - تاكوفاندارزفاك، التشريع في الدول الديمقراطية تقوم على حكم القانون والخطوات المختلفة للتشريع، ورشة عمل الصياغة التشريعية لتعزيز قدرات الموظفين البرلمانيين في البرلمانات العربية، أنظر الموقع الالكتروني: www.arabparliaments.org، تاريخ التحميل: 2011/01/13. ص13.

21 - علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد، ورشة عمل "نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية" ص 25 أنظر الموقع الالكتروني: www.arabparliaments.org، تاريخ التحميل يوم: 13 -01 -2011.

22 - وسيم حسام الدين الأحمد، نفس المرجع السابق، ص 50..

23 - أمحمد المالكي، المؤسسة البرلمانية وحماية المال العام، مجلة المغرب الموحد، العدد 10، دار النشر للمغرب العربي، تونس، جانفي 2011، ص13.

24 - محمد علي الدباس، نفس المرجع السابق ذكره، ص ص203 -204.

25 - أمحمد المالكي، المؤسسة البرلمانية وحماية المال العام، نفس المرجع السابق، ص13.

26 - ورشة عمل إقليمية "نحو تعزيز الدور الرقابي للبرلمانات العربية الإطار القانوني"، ورقة خلفية في مبادرة التنمية في المنطقة العربية، بيروت، 2009، ص 02، أنظر الموقع الالكتروني www.arabparliaments.org، تاريخ التحميل يوم: 04 -02 -2011.

27 - مداخلة إيلي خوري وآخرون، "الدور الرقابي للبرلمان"، ورشة عمل إقليمية نحو تعزيز الدور الرقابي للبرلمانات العربية: تطوير الإطار القانوني، مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية، بيروت، 2009، ص 04، أنظر الموقع الالكتروني www.arabparliaments.org، تاريخ التحميل: 04 -02 -2011.

28 - روبرت ميتينارا وآخرون، نفس المرجع السابق ذكره، ص 60 -61

[29] - سلسلة الدراسات والمعلومات، الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مشروع برنامج الأمم المتحدة في مجلس النواب اللبناني، تصفح الموقع الالكتروني لمجلس النواب

[30] -عمر فرحاتي، دور السلطة التشريعية في البناء الديمقراطي، مجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2006، ص 75.